هذا مذهب مالك والشافعي وعند ابي حنيفة يقطع ويقطعون فان لم
يعلم حتى فرغ من الصلاة اعاد وحده ولا اعادة عليهم وعند ابي حنيفة
يعيدون كلهم واصل المسألة فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صلى بالناس
جنبا وهو لا يعلم فاعاد الصلاة وحده **فصل** اذا صلت الحرة مكشوفة الاطراف
فصلاتها صحيحة في مذهب مالك ويستحب لها ان تعيد في الوقت لانها عورة
مخففة بدليل انه يجوز كشفها عند ذوي المحارم ومذهب الشافعي تبطل صلاتها
فصل اذا راى المصلي في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها قبل الصلاة فان كانت في عمامته
او رداء او قميص تحته قميص اخر يستره نزع ذلك ونزع عمامته حتى تشغل القميص
شغل حنيفة لا يبطل الصلاة ولو لم يبق عليه الا السلام قطع وان كان اماما فله
ان يستخلف واما اختلاف العلماء في مذهب العراقيين من اصحاب مالك فان ازالة النجاسة
سنة فلا تبطل الصلاة ومذهب ابي حنيفة يعفى عن مقدار الدرهم من البول والغائط
واما من نسي الاستنجاء وكان قد استجمر فلا شيء عليه ومن علم بالنجاسة ولم يغسلها او نسيها
ثم علم بها في الصلاة فهذا مفرط ويقطع الصلاة ومن ذكر انه نسي عضوا من الفرائض
او انه محدث قطع بلا خلاف **فصل** ان لم يدرك المسبوق سوى الجلسة الاخيرة
جاز ان يأتم به غيره بلا خلاف **فصل** اذا صلى امام الجماعة في بيت شعر ولم يقدر
على تكميل القيام بطلت صلاته وصلاتهم لان القيام في الفريضة ركن وقد تركه
فان رفع البيت براسه وصار يجد ثقله وهو مطرق قليلا فان الصلاة صحيحة
ويكره ذلك لانه يشغله عن الحضور في الصلاة اللهم الا ان يكون لضرورة من مطر او من

برد او من خوف

برد او من خوف ولا يكره والله اعلم **فصل** اذا جاء انسان فوجد الامام جالسا
في اخر الصلاة فلا فضل له في جميع المذاهب بان يبني على تكبيرة الاحرام ويقوم
فيصلي صلاة كاملة ويدرك بذلك فضيلة الجماعة فان قطع وابتدأ فقد اخطأ
في جميع المذاهب فصلاته صحيحة **فصل** اذا صلى رجل بجماعة فرأى في ثوبه نجاسة
فانهم لا يكلمونه لكن يشيرون اليه بما يفهمه فان فهم وطرح النجاسة اتموا
خلفه وان لم يفهم او فهم ولم يطرح اتم كل واحد صلاته وحده وليس عليهم
ان يقطعوا الصلاة فان تأخر فاستتر اتموا خلفه ثم اعادوا واذا لم يقدر الامام
على طرح ثوبه قطع وكذلك اذا ذكر صلاة نسيها في مذهب مالك يقطع لوجوب
الترتيب ولا يستخلف بخلاف من احدث في الصلاة والفرق بينهما ان الحدث امر
عارض بعد ان دخل في الصلاة على وجه صحيح وفي المسائل الذي يقطع فيها ولا
يستخلف ابتدأ الصلاة حين ابتدأها وتلك الصلاة موجودة كالنجاسة
وبقا صلاة فاسدة وليس ذلك امرا عرض له في الصلاة بل هو شيء كان موجودا فانكشف له
ومذهب الشافعي اذا ذكر المصلي فائتة اتم الحاضرة ثم قضى الفائتة لان ترتيب الفوائت
عنده ليس بفرض **فصل** اذا اراد الجمع بين الصلاتين لمطر او سفر او مرض وجب عليه ان ينوي الجمع
عند افتتاح الاولى **فصل** يجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عند الشافعي
من غير ضرورة ولا جمع عند مالك الا عند الجد في السير **فصل** البسملة فرض عند الشافعي
فاذا تركها حتى قرأ اعاد القراءة وان كمل الصلاة الغى الركعة فان ذكرها بعد الصلاة اعاد الصلاة
ومذهب مالك ان قراءة البسملة لا تبطل الصلاة والعمل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

Copyright © King Saud University